جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

سنة ثالثة **أم البواقي في:2023/05/21**

تخصص: تنظيم سياسي وإداري

الإجابة النموذجية لامتحان مادة: ملتقى نظام التشريع في الجزائر

الجواب الأول: (04 نقاط)

- الفرق بين التشريع العادي والتشريع العضوي في الجزائر :

التشريع العادي هو مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية، ويطلق عليه الفقهاء اصطلاح التشريع الرئيسي، وهو التشريع الذي تضعه أو يصدر عن السلطة التشريعية المحددة وفقا لنصوص الدستور. ..... 0.5 ن

أما التشريع العضوي فقد أدرجت دول عديدة هذا النوع من القوانين في دساتيرها، وإن اختلفت تسميتها ففي الجزائر يسمى القانون العضوي. ويعود سبب نشأة القانون العضوي في الجزائر إلى اعتبار أن المؤسس الدستوري أدرك الدور الفعال الذي يؤديه القانون العضوي لاسيما في تنظيم السلطات داخل الدولة..... 0.5 ن

وهناك من يرى أن القانون العضوي حلقة من أهم الحلقات المفقودة قصد تحقيق الاستقرار والبت في الصعوبات، كما أن تطبيق المواد الدستورية الهامة يقتضي وجود قانون عضوي وليس عادي يعمل على توسيع مصادر الشرعية في دولة القانون، بحيث كلما تعددت المصادر القانونية في دولة معينة كلما أصبح تحقيق أهدافها السامية الرامية لحماية المصلحة العامة والعليا للمجتمع أمرا معقولا..... 1ن

ومجالات التشريع العضوي محددة دستوريا وتشمل : تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية- القانون المتعلق بالإعلام- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي – القانون المتعلق بقوانين المالية، القانون المتعلق بالأمن الوطني. وباقي المجالات مختصة بالتشريع العادي..... 1ن

وتختلف بعض إجراءات القوانين العضوية عن القوانين العادية، حيث تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني، وبأغلبية ثلاثة أرباع(¾) لأعضاء مجلس الأمة. كما أن القانون العضوي يخضع لمراقبة مطابقة النص للدستور (دستورية القوانين) من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره (رقابة دستورية سابقة)..... 1ن

الجواب الثاني: (12 نقطة)

تتمثل الضوابط والقيود الموضوعية الواردة على المبادرة البرلمانية في اقتراح القوانين فيما يلي:

*** الضوابط والقيود الموضوعية: وتتمثل فيما يلي:**

- لقد قيد المؤسس الدستوري الجزائري النواب بمجال موضوعي يشرع ضمنه على سبيل الحصر، بمعنى أن النواب لا يستطيعون التشريع إلا في إطار هذا المجال، وذلك حسب المادتين 140 و 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تقابلهما المادتان 122- 123من دستور 1996، وهذا القيد يزداد شدة على أعضاء مجلس الأمة فلهم حق المبادرة باقتراح القوانين فقط في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 وهو ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 136 سالفة الذكر، والتي حددت بثلاث مجالات على سبيل الحصر تتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وهذا يشكل قيدا موضوعيا صارما..... 3ن

- القيد المالي الذي نصت عليه المادة 139، أي حظر المجال المالي على مبادرة غرفتي البرلمان، إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في الإيرادات أو توقيع مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها. إن هذا القيد الأخير هو ما جعل مبادرات النواب قد تكون معدومة، إذ أنه لا يمكن أن نتصور وضع قانون لا يحتاج إلى اعتماد مالي لتنفيذه خاصة ما إذا تعلق بمصالح الدولة وتسييرها. ويعود عرض هذا القيد نتيجة الأضرار الناجمة عن إسراف في طلب اعتمادات مشاريع أرهقت ميزانية الدولة، فكان من الضروري إلغاء حق البرلمان في المبادرة في المجال المالي. ولقد كان لهذا القيد دور كبير في التقليل من حظوظ البرلمان في ممارسة سيادته في المجال المالي، خاصة وأنه لا يوجد أدنى شك في أن تنفيذ أي قانون يحتاج لاعتماد مالي، ويبدو صعبا أن يقدم النواب اقتراح قانون. 3ن

- من بين القيود المعروضة على المبادرة بالتشريع أيضا الشرط الموضوعي الذي مفاده عدم قبول أي اقتراح أو مشروع قانون مضمونه نظير موضوع اقتراح أو مشروع قانون قيد الدراسة أو كان قد تم رفضه أو سحبه منذ أقل من اثني عشر شهرا تحت طائلة عدم قبوله.) وذلك ما ورد في نص المادة 23 من القانون العضوي 16-12..... ..... 3ن

ويلاحظ أن نص المادة جاء شاملا لكلا المبادرتين سواء البرلمانية أو الحكومية، إذ أشار إلى ذلك صراحة بعبارة:"أي مشروع أو اقتراح"يساهم هذا الشرط في عدم عرقلة العملية التشريعية. وقد حدد المشرع مرور 12 شهرا على أي مبادرة ثم رفضها أو سحبها وذلك من أجل تدارك أصحابها النقائص التي كانت تشوبها والتي كانت سببا لرفضها والعمل على تعديله.

- تمثل نصوص المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الدولة تشكل قيدا آخر على اقتراحات القانون حيث لا يقبل أي اقتراح قانون مخالف لأية معاهدة أو اتفاقية كانت قد أبرمتها الدولة، ذلك أن المعاهدات تسمو على التشريع وبالتالي يجب مطابقة القوانين الداخلية مع القواعد المطروحة في الاتفاقية، وبذلك فإن المعاهدات تضيف من حقل عمل البرلمان في التشريع وتوجه مسيرته وتوجهاته لمطابقة القوانين الداخلية مع قواعد الجديدة للمعاهدات..... ..... 3ن

الجواب الثالث: (04 نقاط)

الحالات التي يخول لرئيس الجمهورية بموجب القانون القيام بالعمل التشريعي هي:

أ– التشريع بالأوامر الرئاسية باعتبارها اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية..... 2ن

مع تقديم شرح لمختلف الحالات التي تخول له ذلك على غرار شغور المجلس الشعبي الوطني، العطلة البرلمانية، حالة عدم الموافقة على قانون المالية وحدوث خلاف بين غرفتي البرلمان بشأنه. الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب.

ب– إبرام رئيس الجمهورية للمعاهدات الدولية وممارسته للسلطة التنظيمية..... 2ن

يجسد رئيس الجمهورية الدولة داخل البلاد وخارجها وهو من يبرم ويصادق على المعاهدات الدولية وذلك حسب نص المادة 91 المطة –12– من التعديل الدستوري لسنة 2020، فالمعاهدات الدولية حسب ما ورد تعريفها في المادة 02 الفقرة "ب" من إتفاقية فيينا 1969 يقصد بـــ "المعاهدة" هو "الإتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة " . فتعد هذه الإتفاقية اللبنة الأساسية لعلاقة الدولة بالمجتمع الدولي وفق قواعد القانون الدولي العام، صادقت الجزائر عليها بتحفظ بموجب المرسوم 87–222 ، فما أقره المؤسس الدستوري أن هناك معاهدات دولية تدخل حيز

ومعاهدات السّلم". فهذا النوع من المعاهدات وجب إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وإبداء رأيها فيها ثم يعرضها على البرلمان لتتم المصادقة عليها، فأهمية هذا الإجراء يبعث على تفادي النتائج السلبية التي قد ترد على العلاقات الدولية من جراء التصديق عليها مباشرة وضبطها أيضا من جانب موضوعات تلك المعاهدات والإتفاقيات لإرتباطها الشديد بإستقلال وسيادة الدولة ، فتصويت البرلمان بشأنها يكون دون تعديل ودون تصويت على موادها بالتفصيل، وهذا حسب نص المادة 38 من القانون العضوي 16-12 سالف الذكر، فمتى تم التصديق عليها أصبحت تلك المعاهدات تسمو على القانون وذلك حسب نص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإضافة إلى ما سبق يُمنح لرئيس الجمهورية بممارسة سلطته التنظيمية، فقد ظهر مدلول المصطلح لائحة "تنظيم" في فرنسا عن طريق الملك " شارل العاشر" بحيث كانت تدل على القرارات التي يصدرها بغرض حماية أملاكه ، لتشهد بعدها تطورا من خلال الثورة الفرنسية وبدأت تظهر بمفهومها الحالي من خلال دستور فرنسا 1958م، فقد إختلف الفقه الدستوري حول تحديد تعريف دقيق لها ، فمنهم من إعتبرها لوائح وآخرون إعتبروها تشريع فرعي ومنهم من إعتبرها قرارات إدارية تنظيمية ، فمن بين تعاريف السلطة التنظيمية الممنوحة لرئيس الجمهورية منهم من عرفها على أنها القدرة على إصدار قواعد عامة، التي تتمتع بها سلطات أخرى غير البرلمان سواء كانت هذه السلطات مركزية أم محلية ومنهم من إعتبرها أنها السلطة التي تمارس عن طريق المراسيم الرئاسية ، فإذا ما رجعنا إلى المؤسس الدستوري نجد أن هذه السلطة أشار إليها في إضطلاع رئيس الجمهورية على توقيع المراسيم الرئاسية وذلك حسب نص المادة 91 في المطة -6- منه ليتمتع رئيس الجمهورية بإتساع المجال التنظيمي له حسب نص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة التّنظيميّة في المسائل غير المخصّصة للقانون ، يندرج تطبيق القوانين في المجال التّنظيميّ الّذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة". وبهذا يكون المؤسس الدستوري أقر العديد من مجالات التشريع لرئيس الجمهورية ليواجه بها الظروف على إختلافها، كما تعتبر ركائز له أن يستند إليها من أجل حمايته للدستور وتمثيل الدولة في الداخل والخارج ، لتبقى إمتيازاته الإجرائية المتعلقة بالتشريع المسألة التي سنتطرق إليها من خلال النقطة الموالية.